

مؤسسة
مفتاح السعد
للرأسمال اللامادي للمغرب

القانون الأساسي



انعقد الجمع العام التأسيسي لمؤسسة مفتاح السعد للرأسمال اللامادي للمغرب بتجزئة رويد رقم 73 القرية سلا يومه 20 دجنبر 2014 حيث تم المصادقة على ما يلي:

المادة الأولى: التأسيس - اسم الجمعية - الهدف - تشكيلة الجمعية

المادة 1: تأسيس الجمعية

وفق المرسوم الملكي رقم 1.58.376 المؤرخ في 03 جمادى الأولى سنة 1378 الموافق لـ 15 نونبر 1958 الصادر بتنظيم حق تأسيس الجمعيات، كما وقع تميمه وتعديله بمقتضى القانون رقم 75.00 المؤرخ في 05 يوليوز 2002، تم تأسيس جمعية، مفتاح السعد للرأسمال اللامادي للمغرب في 20 دجنبر 2014 بتجزئة رويد رقم 73 القرية سلا .
المادة 2: تسمية الجمعية

أطلق على الجمعية اسم : " مفتاح السعد لرأسمال اللامادي للمغرب " .

المادة 3 : الهدف

تسعى الجمعية إلى تحقيق الأهداف التالية:
- التنمية و التتمين و التعريف بالرأسمال اللامادي للمغرب .
- إنشاء بنك معلومات هذا الرأسمال متكون من كتب و دوريات و غيرها .
- تنشيط ندوات و مؤتمرات على الصعيدين الوطني و الدولي حول هذا الرأسمال .
-التعاون مع الجمعيات و الهيئات الحكومية و الغير الحكومية ذات الأهداف المماثلة .

المادة 4: مقر الجمعية

يوجد مقر الجمعية بتجزئة رويد رقم 73 القرية سلا

المادة 5: المدة

تم تأسيس الجمعية لمدة غير محددة باستثناء حالة الحل المبكر .

المادة 6: تشكيلة الجمعية

تتكون الجمعية من :
1 - أعضاء شرفيون: يتم اختيارهم من طرف مجلس الإدارة ضمن الشخصيات التي قدمت خدمات بييلة للمغرب .

- 2 - الأعضاء النشيطون: يتعلق الأمر بجميع الطاقات الوطنية و الدولية، و المتعاطفين الذين يودون المساهمة في تحقيق أهداف الجمعية.
- 3- الأعضاء المؤسسون : العضو المؤسس هو عضو شرقي مدى الحياة ما لم يقدم استقالته الكتابية لمجلس.

المادة 7: الانخراط

- بغية الانخراط في الجمعية بصفة عضو نشيط، يجب على الأشخاص المترشحين:
- (1) 'الإدلاء بطلب الانخراط في الجمعية؛
 - (2) التعبير عن إرادتهم في المساهمة في تفعيل أهداف الجمعية؛
 - (3) سداد واجب الانخراط السنوي؛
 - (4) التوفر على سجل عدلي خال من أية عقوبة قضائية أو حكم قضائي لسبب غير أخلاقي أو غير متناسب مع الأهداف النبيلة للجمعية.
- و يتم تحديد قيمة و كفاءات أداء واجب الانخراط السنوي من طرف مجلس الإدارة.

المادة 8: فقدان صفة عضو

- يفقد الأعضاء النشيطون و المتعاطفون صفة عضو في الحالات التالية:
- (1) الوفاة؛
 - (2) الاستقالة التلقائية، الموجهة كتابة، إلى رئيس مجلس الإدارة و لا يمكن قبول هذا الطلب إلا بعد أداء جميع مستحقات الجمعية؛
 - (3) عدم سداد رسوم الانخراط السنوية بعد ستة أشهر من حلول أجل الأداء؛
 - (4) الإقالة التي يصرح بها مجلس الإدارة، تبعا لعدم احترام شروط الانخراط المحددة في الفصل السابق أو بسبب التلغظ بكلمات أو القيام بسلوكات من شأنها المماس مغنويا أو ماديا بالجمعية. و لا تعتبر هذه العقوبة نهائية إلا بعد الحصول على تفسيرات من لدن الشخص المعني بالأمر و كذا مداولة مجلس إدارة الجمعية خلال اللقاء اللاحق. و تشير إلى أن أي شخص مجرد من عضويته لا يمكنه المطالبة بأية تعويض مادي أو معنوي. و يمكن استرجاع صفة عضو نشيط بعد اتعدام الأسباب التي أدت إلى فقدان العضوية.

المادة 9: هيأت الجمعية

تتكون الجمعية من الهيئات التالية :

- (1) الجمع العام
- (2) مجلس الإدارة
- (3) فروع الجمعية المتواجدة بالمغرب أو بالخارج

المادة 10: الجمع العام

- يتكون الجمع العام من كل أعضاء الجمعية و يمكن أن يكون عاديا أو استثنائيا.
- و يتم استدعاء الجمع العام العادي من طرف رئيس مجلس الإدارة، على الأقل، مرة واحدة كل 3 سنوات، و يتم ترؤسه من قبل رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو الرئيس بالنيابة.
- يتم عقد الجمع العام في مقر المؤسسة بتجزئة الرويد رقم 73 القرية سلا، في الزمان و المكان المحددين في الدعوة الموجهة إلى الأعضاء 30 يوما، على الأقل، قبل انعقادها، بواسطة الوسائل التي يتبناها مجلس الإدارة، و تتضمن هذه الدعوة كذلك، جدول الأعمال.
- و يعرض مجلس الإدارة على الجمع العام العادي الأعمال المنجزة خلال الفترة السابقة و كذا المشاريع المرسجة في الفترة اللاحقة.
- و لا تعتبر قرارات الجمع العام العادي سارية المفعول إلا بحضور ثلثي أعضاء الجمعية، و إذا لم يتم بنوغ هذا النصاب خلال الاجتماع الأول، يتم توجيه الدعوة من أجل عقد اجتماع ثان في الخامسة عشر يوما التالية لتاريخ الاجتماع الأول.

و تجري مداولات في الاجتماع الثاني، بصورة صحيحة. مهما بلغ عدد الأعضاء الحاضرين أو الممثلين.

و يتم استدعاء الجمع العام الاستثنائي من طرف رئيس الجمعية أو بطاب من ثلثي أعضاء الجمعية، وتنحصر اختصاصات الجمع العام الاستثنائي في القيام بتعديلات في القنون الأساسي، و إذا لم يتم بلوغ هذا النصاب خلال هذا الاجتماع الأول، يتم انعقاد اجتماع ثان للجمع العام الاستثنائي خلال الخمسة عشر يوماً التالية لتاريخ الاجتماع الأول، و تجري مداولات الاجتماع الاستثنائي الثاني بصورة صحيحة مهما بلغ عدد الأعضاء الحاضرين أو الممثلين.

المادة 11: مجلس الإدارة

يعتبر مجلس الإدارة، الهيئة التنفيذية للجمعية، و يضم 11 عضواً يتوزعون على المهام التالية:

- (1) الرئيس
- (2) نائب الرئيس
- (3) الكاتب العام
- (4) نائب الكاتب العام
- (5) أمين المال
- (6) نائب أمين المال
- (7) مستشارون

و لا يمارس مجلس الإدارة مهامه، بصورة قانونية، إلا بعد موافقة الجمع العام. و يضطلع مجلس الإدارة على الاختصاصات التالية:

- السهر على سير العادي للجمعية؛
- تبني كل التدابير الضرورية لتحقيق أهداف الجمعية و تفعيل توصيات الجمع العام و قراراته؛
- وضع الميزانية العامة للجمعية؛
- تحديد النظام الداخلي للجمعية بغية ضمان مستوى من الصرامة في سير هيئات الجمعية و تعيين مهام كل عضو داخل هذه الهيئات؛
- وضع جدول أعمال الجمع العام.

و يجتمع مجلس الإدارة تحت إشراف الرئيس أو أحد سبتيه، المانون له قانونياً، عند الاقتضاء. و يتم اتخاذ قرارات مجلس الإدارة من طرف الغالبية المطلقة للأعضاء الحاضرين، عند تكافؤ الأصوات، صوت رئيس الجمعية يبقى هو الأراجح. و لا يمكن إجراء مداولات بمجلس الإدارة، بصورة صحيحة، إلا بحضور نصف الأعضاء على الأقل.

المادة 12: اختصاصات رئيس مجلس الإدارة

تتمثل اختصاصات رئيس مجلس الإدارة في ما يلي:

- تمثيل الجمعية لدى السلطات الإدارية و القضائية، بحيث يمكن أن يفوض جزءاً من اختصاصاته لأحد أعضاء مجلس إدارة الجمعية و خصوصاً لنائب الرئيس؛
 - الدعوة إلى انعقاد اجتماعات الجمع العام و مجلس الإدارة و ترؤسها؛
 - توظيف و تسريح مستخدمي الجمعية؛
 - عرض التقرير الأدبي و المالي للجمعية على أنظر الجمع العام و السهر على تطبيق القرارات الصادرة عن هذا الأخير. و عن مجلس الإدارة؛
 - توقيع الرسائل و المحاضر و ضمان نشرها؛
 - تدبير ممتلكات الجمعية بالتعاون مع أمين المال أو مع مساعده.
- و عموماً، يقوم رئيس مجلس الإدارة بتدبير شؤون الجمعية.

المادة 13: اختصاصات الكاتب العام

- تحت إشراف الرئيس أو نائب الرئيس، يعتبر الكاتب العام مكلفاً ب:
 - إعداد التقرير الأدبي؛
 - كتابة محاضر اجتماعات الجمع العام و مجلس إدارة الجمعية؛
 - الحفاظ على الأرشيف و وثائق الجمعية؛
 - استلام الرسائل؛

- يقوم مساعد الكاتب العام بمساعدة هذا الأخير و النيابة عنه في حالة الغياب.

المادة 14: اختصاصات أمين المال

- تحت إشراف الرئيس أو نائب الرئيس، يعتبر أمين المال مكلفاً بـ:
- إعداد التقرير المالي؛
 - تحصيل واجبات الانخراط و الهبات و المساعدات و تخصيص المصاريف المرتقية من الميزانية و كذا القيام بالحسابات بشكل منتظم؛
 - يتقاسم المسؤولية مع الرئيس في تدبير ممتلكات الجمعية، طبقاً لمقتضيات القانون الداخلي و قرارات الجمع العام و مجلس الإدارة؛
 - إعداد الحسابات السنوية و إعداد البيانات المالية التي يعرضها على مجلس الإدارة
 - وضع كل مداخيل الجمعية في حساب بنكي أو بريدي و سحبها بتوقيع مشترك مع الرئيس، و يساعد أمين المال في مهامه نائبه في حالة الغياب.

المادة 15: اللجان

يستعين مجلس الإدارة في القيام بمهامه، عند الضرورة، بلجان:

المادة 16: فروع الجمعية و اختصاصاتها

يتم إنشاء الفروع بعد قبول مجلس الإدارة، بداخل الوطن أو خارجه، طبقاً للمسؤوليات المسندة له و البرنامج المصادق عليه من طرف المجلس و يقوم الفرع في تنسيق دائم مع المجلس لتفعيل هذا البرنامج.

المادة 17: الموارد

- موارد الجمعية تتمثل في :
- واجبات انخراط الأعضاء النشيطين و المتعاطفين و كذا هبات الأعضاء المؤسسين و الأعضاء الشرفيين.
 - الهبات و المساعدات العمومية أو الخصوصية التي يمكن منحها للجمعية بعد قبول مجلس الإدارة
 - الموارد المذكورة في المادة 6 من القانون 75.00 المتعلق بالحق في تأسيس جمعيات

المادة 18: السنة المالية

تبدأ السنة المالية في اليوم الأول من شهر يوليوز و تنتهي في 30 من شهر يونيو من كل سنة، وبشكل انتقالي، تبدأ السنة الأولى منذ التأسيس النهائي للجمعية و تنتهي في 30 يونيو 2016.

المادة 19: مسؤولية الأعضاء

تلتزم الجمعية تجاه الغير في حدود قيمة ممتلكاتها و لا يتحمل أي عضو بالجمعية المسؤولية الناتجة عن التزامات الجمعية، رغم كونه يشارك في إدارتها.

المادة 20: حل الجمعية

يمكن حل الجمعية، في أي وقت، من طرف الجمع العام الاستثنائي بجماع خصيصاً لهذا الغرض باقتراح من ثلثي أعضاء مجلس الإدارة، على الأقل، أو نصف أعضاء الجمعية. و يتم تبني القرار من طرف غالبية مشكلة من ثلثي الأعضاء الحاضرين.

المادة 21: تصفية

في حالة حل إداري أو إجباري، يعين الجمع العام الاستثنائي مندوباً أو عدة مندوبين من أجل تصفية الحسابات و ممتلكات الجمعية التي سيتم تفويتها، بعد سداد الديون، لجمعيات أخرى لها هدف مشابه.

المادة 22: مساطر

يتكفل مجلس إدارة الجمعية بتطبيق المساطر المذكورة في المرسوم الملكي المؤرخ في 3 جمادى الأولى 1378 هجرية الموافق لـ 15 نونبر 1958 ميلادية، كما تم تنميته و تعديله و تنميته بالقانون الجديد رقم 75.00.

و يمكن تفويض صلاحيات تطبيق هذه المساطر لأحد أعضاء الجمعية. و يجب إبلاغ السلطات المعنية، طبقاً للقوانين السارية، بكل إصلاح أو تعديل للقانون الأساسي.

المادة 23: مساطر أخرى

كل ما لم يتم تفنيته أو تدقيقه في هذا القانون الأساسي، سيعتبر في النظام الداخلي للجمعية. و قد تمت الموافقة على هذا القانون الأساسي من طرف الجمع العام المنعقد بمقر المؤسسة بتجزئة الرويد رقم 73 القرية سلا، في 20 دجنبر 2014.

الكاتب العام

الرئيسة

602 / 603

الرجوع على صفة التوقيع

la Direction de la signature

بدر السكون

A353306

إسرائيل شوا

A040188

21 JAN 2015

22
L74